



## تعليم

الموضوع: وجوب التقرير عن الزكاة والضريبة في قائمة الدخل وفقاً لما وجه به الأمر السامي الكريم رقم ٣٦٧٦٣ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٣ هـ ومرفقاته.

حفظهم الله

الإخوة والأخوات / المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

أود إخاطتكم بصدور الأمر السامي الكريم رقم ٣٦٧٦٣ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٣ هـ ومرفقاته. وملخص مضمونه الموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء بعدم مناسبة مقترح صندوق الاستثمارات العامة لتضمين أثر مصروف الضريبة على حصة الشركاء الخاضعين لضريبة الدخل في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وأن يتم تضمين أثر مصروف الزكاة على حصة الشركاء الخاضعين لنظام الزكاة.

ووفقاً لما ورد في كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٤٠٣ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢١ هـ، المرفق مع الأمر السامي الكريم المشار إليه أعلاه بشأن الموضوع، يتبيّن أن الحيثيات التي وردت في محضر هيئة الخبراء الذي بني عليه توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ثم توجيه مجلس الوزراء المتوج بالأمر السامي الكريم المشار إليه أعلاه، بنيت على متطلبات نظام الشركات، ونظام ضريبة الدخل، واللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (٤٠/٤) الخاص بجباية الزكاة، والتي تضافرت على اعتبار الزكاة والضريبة التزاماً على الشركة باعتبارها هي المكلّف، وليس على المساهمين، وبناءً عليه أوضح محضر هيئة الخبراء أنه لا يمكن من الناحية النظامية تضمين أثر مصروف الزكاة والضريبة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية بدلاً من قائمة الدخل. كما أوضح المحضر أيضاً أن موضوع التباهي في التزامات شركات الأموال تجاه الزكاة والضريبة ليس خاصاً بالحالة التي رفعها صندوق الاستثمارات العامة، وإنما يشمل جميع شركات الأموال المختلطة المملوكة لأشخاص خاضعين لنظام ضريبة الدخل وأخرين خاضعين لنظام جباية الزكاة.

وملخص هذه الحيثيات كما يلي:

أولاً: أن إلزام المساهمين بدفع التزامات الضريبة أو الزكاة الناشئة من ممارسة شركة الأموال لنشاطها يعد مخالفة للمادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الشركات، التي نصت على أنه لا يجوز مطالبة المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار الأسهم، ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

ثانياً: أن مبدأ المسؤولية المحدودة -الذي يعد جوهر النظام القانوني للشركات المساهمة- والمتمثل في استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة مساهميها الشخصية، لا يجوز تحميم المساهمين الالتزامات المالية الناشئة عن نشاط الشركة. حيث نصت المادة (الثانية والخمسون) من نظام الشركات على أن تكون الشركة المساهمة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المتربعة على ممارسة نشاطها، ومن ثم فإنه لا يمكن -نظاماً- مطالبة المساهمين بالتزامات الزكاة أو الضريبة المتربعة على ممارسة الشركة لنشاطها.

مُؤسَّسَة

ثالثاً: أن شركة الأموال هي المكلفة بالزكاة أو الضريبة أمام الجهة المختصة وفق ما نص عليه نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام جبائية الزكاة، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل على أن من بين الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- للأشخاص غير السعوديين. وكذلك نصت اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (٤٠) في المادة (الثانية) منها على أن من بين من يخضع لجباية الزكاة الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية. ومن ثم فإن المكلف هو الشركة ذاتها عن حصص شركائها، وليس على ملاك الحصة نفسها. وتؤكدًا لمفهوم استقلال الذمم، نصت المادة (السادسة) من نظام ضريبة الدخل على أن الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة يحتسب بشكل مستقل على الوعاء الضريبي للمساهمين أو الشركاء فيها.

رابعاً: أنه بمقارنة شركات الأموال (محل الدراسة) بشركات الأشخاص، فإن نظام ضريبة الدخل نص صراحةً على أن تفرض الضريبة في شركات الأشخاص على الشركاء وليس على الشركة ذاتها كما في شركات الأموال، وذلك لعدم استقلال الذمة المالية للشركاء عن الشركة، وإنما يلزمون بالتضامن عن التزامات الشركة كونهم يعدون ممارسين للنشاط التجاري.

عليه، فإن التقرير عن الزكاة أو الضريبة خارج قائمة الدخل (أي عدم حسمها من الدخل للوصول لصافي الدخل)، بغض النظر عن إطار التقرير المالي الذي تطبقه الشركة، يعد مخالفه لكل من متطلبات نظام الشركات، ونظام ضريبة الدخل، واللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (٤٠) الخاص بجباية الزكاة، والمتجورة بالأمر السامي الكريم المشار إليه أعلاه.

وبناءً عليه فإنه عند مراجعة القوائم المالية لشركات تطبق إطاراً للتقرير المالي يختلف عن الإطار المعتمد في المملكة العربية السعودية، المتمثل في المعايير الدولية للتقرير المالي والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وكان هذا الإطار المختلف يقوم بمعالجة الزكاة والضريبة خارج قائمة الدخل (كما هو الحال بالنسبة للبنوك وشركات التأمين وشركات التمويل)، يجب على المراجع الخارجي التعامل مع هذه المعالجة وفقاً لمتطلبات معيار المراجعة الدولي رقم (٢٥٠) المعتمد في المملكة، والتقرير عنها وفقاً لمعايير المراجعة رقم (٧٠٥) المعتمدة في المملكة، وفي ضوء التوضيح الصادر عن الهيئة بشأن كيفية التزام المراجع بالتقدير عن مخالفات الشركات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس وفقاً لمتطلبات المادة رقم ١٣٥ من نظام الشركات الصادر بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ.

لإحاطتكم والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

د. أحمد بن عبد الله المغامس

الأمين العام

د. أحمد بن عبد الله المغامس